من انتهاكات حقوق الإنسان في ظل النظام المباد

قرارات جائرة وأعمال تعسفية تشكل 30 جريمة بشعة

المحامي حميد طارش الساعدي

كان انتهاك حقوق الإنسان يمثل الجريمة الكبرى لنظام الصدامي المباد وجاءت الانتهاكات عبر قرارات جائرة أحياناً وأعمال تعسفية أحياناً أخرى، وكانت أبشع القرارات تلك التي صدرت عن ما يسمى بمجلس قيادة الثورة المنحل في عام 1994 والتي نصت على عقوبات هي بمثابة أنواع بشعة من التعذيب والمعاملة القاسية المهينة واللاإنسانية، إذ لا يقل عن (30) جريمة من بينها (السرقة، احتكار السلع التموينية، التهرب من أداء الخدمة العسكرية، الهروب من صفوف الجيش، إجراء عملية تجميل لليد أو ساق أو أذن مبتورة) وكانت العقوبات تتألف من (بتر اليد، بتر القدم، قطع الأذن، وسم جبهة الشخص المدان بعلامة (X). وأصدار مثل هذه العقوبات هو خرق للقانون حيث نصت المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه (لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) والعراق ملزم بهذا العهد لأنه صادق عليه في عام 1971. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة في تعليقها العام رقم (7) لسنة 1982 إلى المادة السابقة المذكورة أعلاه على أنه لا يجوز تطبيق هذا الحكم حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.

أما الأعمال التعسفية التي كان يقوم بها النظام المبادفهي لايمكن حصرها، لكن كان أساسها هي عمليات إلقاء القبض الجماعية لآلاف الأشخاص لادعاءات واهية مثل مدارستهم أنشطة سياسية أو لكونهم أقارب لأشخاص تبحث عنهم السلطات، بينما كان واضحاً هدف النظام من ذلك وهو إدخال الرعب في النفوس وإجبار الناس على الولاء لسلطة العائلة، أما الهدم المنازل فهذا ما لا تعرفه أبشع الأنظمة الإجرامية في التاريخ وفي البدء مارسها النظام بظروف توحي بالغموض لبعض، حيث كانت تتم أثناء العمليات العسكرية، لكنه مارسها فيما بعد بشكل مكثف وكما حدث في مدينة الصدر ومحافظات واسط وذي قار وميسان والبصرة في انتفاضة عام 1999.

ويضاف إلى هذه الأعمال التعسفية عمليات الإجلاء القسري للمواطنين غير العرب وهذه غير عمليات التهجير خارج العراق وعمليات الأنفال، فمنذ منتصف عام 1997 طرد ألوف الأكراد وعدد من السكان المنحدرين من أصول غير عربية، كان من بينهم التركمان والأشوريين، من محافظة كركوك التي سكنوها منذ القدم وقد جيروا من قبل سلطات النظام المباد بين الجنوب والشمال فإذا اختارت الأسرة الجنوب يسمح لها بأن تحمل متاعها معها وإذا اختارت الشمال فإنها تخضع لإجراءات تتمثل بأخذ تعهد فرد واحد من كل أسرة تحين إتمام عملية إجلائهم ومصادرة ممتلكات الأسرة المطرودة ومصادرة بطاقات التموين الخاصة بها وفصلهم من الوظائف الحكومية والهيئات الأخرى. وكانت عمليات الطرد القسري تتم على أساس التمييز العرقي، وبعد هذا انتهاكاً واضحاً للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي انضم لها العراق في عام 1970، حيث نصت مادتها رقم (2/1/أ) على (تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات ويضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام).

عودة ثانية إلى قانون المحكمة الجنائية العراقية الجديد

ست جرائم يحاكم عنها المتهمون من رجال النظام السابق

(الإبادة، الحرب، ضد الإنسانية، سوء استخدام المنصب، تبديد الثروة الوطنية، التدخل في شؤون القضاء)

المحامي طارق حرب/ باحث قانوني

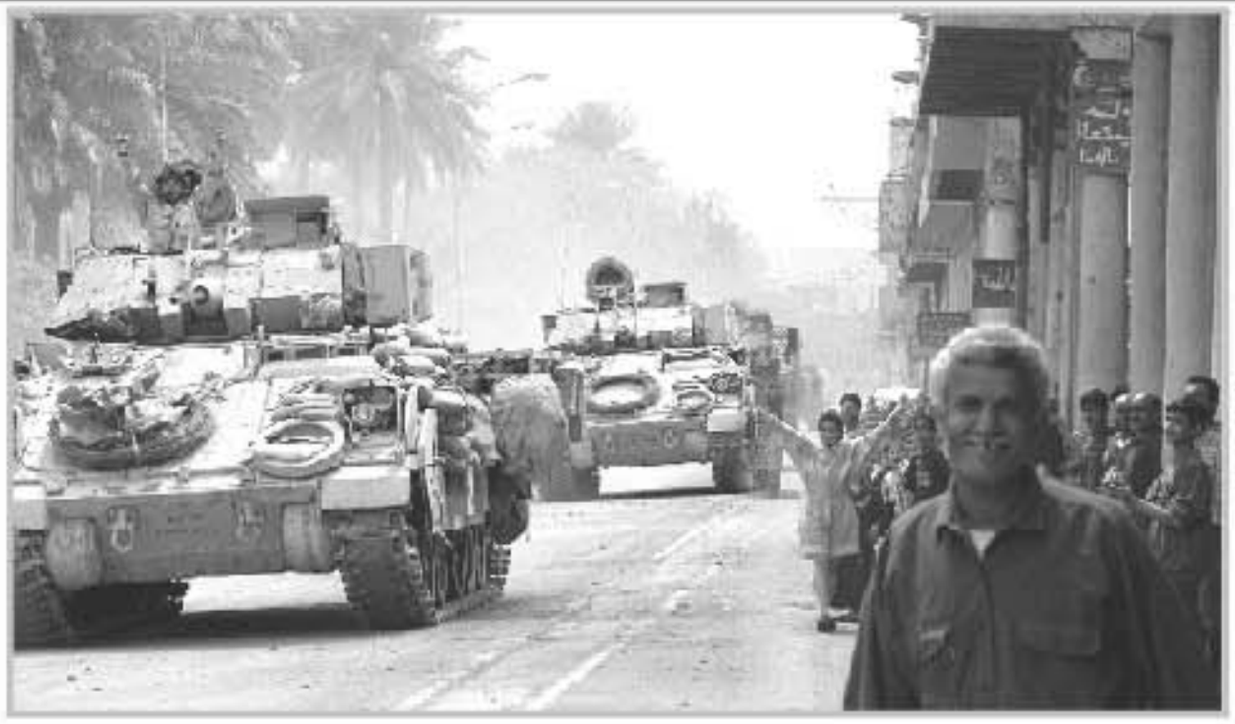

وهذه الجرائم الست هي جرائم الإبادة والحرب وضد الإنسانية، وسوء استخدام المنصب وتبديد الثروة الوطنية، والتدخل في شؤون القضاء، وعقوبتها بحد أدنى هو الغرامة والحبس مدة لاتزيد على سنة وبحد أقصى هي السجن المؤبد. فكان القانون الجديد كجرجرة حبل بلا بعير، فارغاً أفرغ من فؤاد أم موسى.

بالرغم من أنه أنفعل وتفاعل وتشعلى وتعلى، لكن يبقى القانون سجين نصوصه وهذا مبدأ قانوني لايتعاجم عليه إثنان ولا يختلف عليه رأيان. وكم كان أفسح قانوناً وأندمج تشريعاً الاكتفاء بالنصوص القانونية الواردة في النظام القانوني العراقي، ففي أحكامها ما يشفي، وفي عقوباتها ما يكفي، وفي جرائم القانون الجديد نقول:

1. في 2003/12/10 أصدر مجلس الحكم قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية لمحاكمة رجال النظام السابق عن الجرائم المرتكبة ضد الشعب العراقي كما تنص على ذلك المادة الأولى من القانون، للفترة من 17 تموز 1968 ولغاية 2003/5/1. وإذا كان لنا أوبة على تسمية هذه المحكمة بضرب واحد من أضرب الجرائم وهي الجرائم ضد الإنسانية دون الجرائم الأخرى وعدم سريان اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد هذا التاريخ لمن تم إلقاء القبض عليه بعد 2003/5/1 في حالة ارتكابه لجرائم أخرى، فإننا نقول أن هذا القانون حدد ست جرائم فقط لتدخل في ولاية المحكمة واختصاصها دون الجرائم الأخرى وهذه الجرائم ثلاث منها أفعال مجرمة بموجب القانون الداخلي (العراقي). وثلاث على وفق القانون الدولي وبشيء من الإيجاز نقول أن الجرائم التي ستتولى المحكمة النظر بها وإصدار الأحكام بشأنها كما حددت تلك المادة العاشرة من القانون هي:

أ. جرائم القانون الدولي

وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهذه الجرائم نظمها القانون عن نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 والتي تتولى حالياً محاكمة لاهاي الدولية إجراء محاكمة المتهمين في جرائم ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، ولم يكن العراق طرفاً في نظام المحكمة الدولية. ولكن الأمر الذي يقتضي الوقوف عنده أن قانون المحكمة العراقية نقل ثلاث جرائم فقط عن النظام السابق ولم يورد الجريمة الرابعة الواردة في المادة (5) من النظام وهي جريمة العدوان. والذي يتظاهر أن سبب عزوف القانون العراقي عن ذكر جريمة العدوان هو التباين والتفاوت الحاصل في مواقف الدول لإعطاء تعريف للعدوان أثناء انعقاد مؤتمر روما على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تولت تعريف العدوان في أحد قراراتها عام 1974. لذلك وأن أورد نظام المحكمة الدولية جريمة العدوان كأحدى الجرائم التي تدخل في ولايتها وتتولى إجراء المحاكمة عنها والمعاقبة فإن النظام لم يتول تعريف جريمة العدوان نحو ما فعل في تعريفه الجرائم الثلاث. ولانعلم السبب وراء إيراد قانون المحكمة العراقية عن جريمة العدوان وتوليه عنها لاسيما وأن المادة (17/ثانياً) من قانون هذه المحكمة أوجبت على المحكمة العراقية الاسترشاد بأحكام المحاكم الدولية ولا غرو في أن المحكمة الدولية التي أنشأها نظام روما تقف في مقدمة هذه المحاكم.

ومن وجه قانوني آخر فإن نقل هذه النصوص سيوقع صعوبة في مسألة الإثبات، إذ بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (11) من القانون لابد أن تكون بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية وليس القتل فقط حتى ولو وقع على عدد من أفراد هذه الجماعة. إذ يشترط في هذا القتل توفر قصد إهلاك جماعة قومية أو دينية أو إثنية والأمر ذاته يقال عن الجرائم ضد الإنسانية فقد اشترطت المادة (12) من القانون إذ لابد أن تقع هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان ولا يكفي مجرد ارتكاب أية جريمة من هذه الجرائم كجريمة الاضطهاد والإخفاء القسري (الخطف) أو الحرمان من الدواء.

كذلك مما يثار عن جرائم القانون الدولي هو إن النظام القانوني العراقي لايعرف هذه الجرائم، ولم يعاقب عليها ولم يكن العراق طرفاً في مؤتمر روما العام 1998 الذي حدد عقوبات لهذه الجرائم. وبعبارة أخرى أن إيراد هذه الجرائم في القانون يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يوجب سريان نصوص القانون الذي تحكم الفعل وقت وقوعه ولايوجد نص قانوني في النظام القانوني العراقي يعاقب على هذه الأفعال قبل صدور هذا القانون في 2003/12/10 وهذا مايسميه رجال القانون بعدم سريان أحكام قانون العقوبات على الماضي أو عدم رجعية القانون العقابي.

ولايشفي الغليل أو يوفر الأساس القانوني ما ورد في المادة (11) من القانون. من أن العراق صادق على الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية عام 1959. فالمصادقة على الاتفاقية شيء وتحديد عقوبة لتلك الجريمة شيء آخر. كون الاتفاقية المشار إليها لم تحدد أية عقوبات.

ويزداد الأمر سوءاً عندما لم يحدد قانون المحكمة عقوبة لهذه الجرائم الثلاث ولا توجد لها عقوبة في النظام القانوني العراقي. وبدلاً من أن يداوي القانون العين فقأها، إذ تركت المادة (5/24) للمحكمة سلطة تحديد عقوبة هذه الجرائم وبذلك جعل القانون من المحكمة سلطة تشريع في حين أن المبدأ هو إن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية وليس من اختصاص السلطة القضائية (الحاكم) ولا يجوز تخويل القضاء سلطات تشريعية كون مهمته تقتصر في الفصل في الدعوى الجزائية وإيقاع العقوبة الواردة في نص القانون، فمثلما لايجوز لمن يمتلك السلطة التشريعية أن يمتلك السلطة القضائية فكذلك لايجوز لمن يمتلك السلطة القضائية أن يمتلك السلطة التشريعية وهذا مما لايأتلف وقاعدة لاجريمة ولاعقوبة إلابنص قانوني. هذه القاعدة اتفق عليها دولياً وهي ثابتة قارة في المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووردت كذلك في الكثير من العهود والمواثيق الدولية.

أما السؤال الكبير والأمر الخطير فهو نوع العقوبة التي يتم فرضها على من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم المذكورة. وبدقة بالغة هل يجوز الحكم بالإعدام على من ارتكب هذه الجرائم؟

والإعدام كعقوبة خطيرة تتمثل في سلب المحكوم حياته وليس حريته كالسجن أو ماله كالغرامة أو المصادرة. تقتضي التوقف وتوجب الاستقصاء والبحث والتحري، لاسيما إذا علمنا أن المحكمة العراقية سيحضر ويترافع أمامها الكثير من أساتيذ القانون التشريعي وأئمة القضاء وشيوخه ممن أحاطوا بسبل المحاكمة القضائية وأدركوا مسالك النازعة القانونية. ممن لديهم علم صائب ودهاء غالب. يعاضدهم في ذلك نصوص قانون المحكمة العراقية التي لم تحدد عقوبات هذه الجرائم ولم تقل كغيرها التي تسكت حول كل خطيب وتشل لسان كل لبيب.

للمحكمة كما أسلفنا ونصت المادة (24/أولاً) من القانون على أن (العقوبات التي تتعلق بها المحكمة هي العقوبات المقررة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969) وإذا رجعنا إلى هذا القانون لوجدنا أنه لايعرف هذه الجرائم ولم يعين عقوبات لها. فكان هذا النص (جرجرة حبل بلا بعير) كما تقول الحكمة. إذ أن الإحالة على هذا القانون لا تزيدنا إلا نقص في سوق العقوبات.

ويريد إثبات حقيقة عدم جواز فرض عقوبة الإعدام من قبل المحكمة العراقية أمران أساسيان:-

أولاً: إن سلطة الائتلاف المؤقتة أصدرت الأمر رقم 7 في 2003/6/10 متضمناً تعليق عقوبة الإعدام وكذلك أصدرت الأمر 22 في 2003/8/8 متضمناً تعليق قانون العقوبات العسكري وقانون الأصول العسكري. وهذا يعني عدم إمكانية فرض عقوبة الإعدام عن الجرائم العسكرية لتعليق القوانين الخاصة بها وعدم جواز فرض هذه العقوبة عن الجرائم غير العسكرية بمن فيها جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية لسبب ثالث.

وثانيهما: إن المادة (77) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لم تورد عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي يتم إيقاعها من قبل تلك المحكمة، واكتفت بعقوبة السجن مدى الحياة كأشد عقوبة يمكن أن يحكم بها من ارتكب جريمة الإبادة أو الحرب أو ضد الإنسانية. لاسيما وأن المادة (17/ثانياً) من قانون المحكمة العراقية جعلت من أحكام المحكمة الجنائية مرشداً وهادياً للمحكمة العراقية.

ولاينفي ذلك أو يعارضه ماورد في المادة (80) من نظام المحكمة الدولية والتي نصت على (ليس هنالك مايمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية). ذلك إن هذا النص جاء محاولة توفيقية بين الاتجاه الذي يرفض عقوبة الإعدام وبين الاتجاه الآخر الذي يرى تقرير هذه العقوبة في نظام المحكمة الدولية. وكانت الغلبة للاتجاه الأول أي عدم إيراد هذه العقوبات في النظام.

ذلك إن أصحاب الرأي الأول يعتبرون موقفهم في تبني دساتير دولهم لنصوص لاتقرر الإعدام من بين العقوبات. وأن تلك العقوبات أصبحت أثراً بعد عين لأن المعايير الدولية الواردة في إعلانات حقوق الإنسان تحاربها.

أما الرأي الآخر فقد أسس مطالبته في النص على عقوبة الإعدام إن قوانينها الوطنية تعاقب على الإعدام على جريمة قتل شخص واحد ومن العبث عدم معاقبة من يرتكب جريمة قتل عدة أشخاص. ذلك إن جريمة الإبادة الجماعية مثلاً تتحقق بارتكاب قتل مجموعة من الناس وليس شخص واحد فقط. لاسيما وأنها تتم عن قصد وإصرار سابق وبظروف سيئة للمجني عليهم مع تحقق أبشع استغلال للوظيفة وأقبح استعمال للسلاح.

وفي الختام نقول وعلى وفق ماورد بالنصوص القانونية للمحكمة العراقية إن فرض عقوبة الإعدام محل شبهة وشك وتخمين. فقد جاءت الصنعة القانونية من أعد نصوص هذا القانون في تحقيق مآربه إن كان مآربه الإعدام لن تثبت عليه إرتكابه تلك الجرائم أما إذا كان مرامه أمراً آخر فقد تحقق مرامه بالنصوص التي تولى تسطيرها في قانون المحكمة.

ب- جريمة التدخل في شؤون القضاء: وهذه الجريمة الرابعة التي نصت المادة (10) من قانون المحكمة على ولاية المحكمة لنظر فيها. وعلى الرغم من الإسهاب والإطناب الوارد في المادة (14) من القانون بوصفه إياها بأنها تعد انتهاكاً للدستور. فهي جريمة من نوع الجنحة التي يعاقب عليها قانون العقوبات 111 لسنة 1969 في مادته (233) بالحبس مدة لاتزيد على السنة ولانعلم ذاك لم يورد قانون المحكمة الجرائم الأخرى المخلة بسير العدالة وأورد جريمة واحدة فقط هي الجريمة السالفة.

ج- جريمة هدر الثروة الوطنية وجريمة سوء استخدام المنصب: وهاتان الجريمتان هما الجريمة الخامسة والجريمة السادسة التي ذكرتهما المادة (14) من قانون المحكمة الجديد. وقد نقلهما من قانون معاقبة المتآمرين ومفسدي نظام الحكم رقم (7) لسنة 1958 وهما تبديد الثروة الوطنية بصرف نفقات لاتقتضيها طبيعة المشاريع أو الصرف على مشاريع وهمية أو غير ضرورية ودفع سياسة البلاد بشكل يقربها من خطر الحرب أو استعمال القوات المسلحة ضد دولة عربية. وعقوبة الجريمة الأولى تبدأ بالغرامة وتنتهي بالأشغال الشاقة المؤقتة (السجن الشديد الذي لاتزيد مدته على 15 سنة) وعقوبة الجريمة الثانية تبدأ بالحبس الذي لاتقل مدته ثلاثة أشهر ولاتزيد مدته على الأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) طبقاً لأحكام المادة (4) من القانون رقم (7) لسنة 1958. لكن قانون المحكمة الجديد لم يذكر الجرائم الأخرى الواردة في هذا القانون نحو تعطيل الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور وإصدار التشريعات والأوامر لمصلحة شخص أو فئة على حساب المصلحة العامة أو التدخل في حرية الانتخابات أو إشاعة الرعب لدى الشعب أو عرقلة تنفيذ التشريعات التي ترمي إلى تحقيق العدالة أو التهاون في تحصيل أموال الدولة وغيرها من الأفعال التي اعتبرها القانون رقم 7 من الجرائم وعاقب عليها.

2. وإذا كان قانون المحكمة أورد ست جرائم فقط هي الجرائم التي استفتاها. فلا نعلم السر وراء الكامن وراء عدم ذكر الكثير من الجرائم الأخرى التي لم يذكرها القانون والتي وردت متفرقة في النظام القانوني العراقي. ونقول أدق هل أن اللجنة التي تولت إعداد مشروع القانون ومسودته لم تذكر تلك الجرائم عن قصد أم كان ذلك عن نسيان؟ كوننا لم ندرك الحكمة الكامنة وراء ذكر الجرائم الست فقط دون الجرائم الأخرى. لاسيما أن القاعدة تقول إن ذكر شيء بالتخصيص يعني نفي ما هو سواه. يؤيد ذلك صراحة القانون إذ نصت المادة (1/ثانياً) من القانون (السري ولاية المحكمة على (11، 12، 13، 14) والمواد (11، 12، 13) خصصها القانون لجرائم الإبادة وضد الإنسانية والحرب والمادة (14) خصصها القانون بجريمة التأثير على القضاء وجريمتين وردتا في القانون رقم (7) لسنة 1958 وأكد القانون في المادة (10) على أن ولاية المحكمة تنعقد في هذه الجرائم فقط. إذ نصت تلك المادة على (السري ولاية المحكمة على كل مواطن متهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12، 13، 14) من هذا القانون).

وهذا يعني أن المحكمة لا ولاية لها وليس لها النظر في الجرائم الأخرى الواردة في النظام القانوني العراقي. فلا يمكن أن تتولى إجراء المحاكمة أو إصدار حكم عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 والجرائم الواردة في القوانين الأخرى والجرائم الواردة في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ولا شأن لها بإيقاع العقوبة على المتهمين حتى ولو ثبت للمحكمة إرتكاب المتهم لهذه الجرائم والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي:-

أ. جرائم قانون العقوبات 111 لسنة 1969:- كجريمة إذاعة بيانات كاذبة (م 179) وقيادة عصابة تهاجم السكان (م 194) والتحريض على القتل أو السرقة أو الإتلاف حتى ولو لم يحصل ذلك (م 212) والسخرة (م 325) ومحاباة البعض (م 331) واستعمال القسوة (م 332) وشراء النقولات والعقارات شهراً (م 335) وإهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية (م 227) والقبض خلافاً للقانون (م 322) والإخلال بالمزايدات والمناقصات (م 326) وإلحاق الضرر بأموال الدولة (م 341) وتعريض الناس لخطر الحريق (م 342) وتعريض صحة الناس للخطر (م 351) والاعتداء على معتقدات الطوائف (م 372) والقذف (م 433) والسب (م 434) والقتل العمد (م 405، 406) والضرب المؤدي إلى الموت (م 410) والجرح والإيذاء (م 412) والسرقة (م 440-446) والاختلاس (315) والرشوة (307) وجرائم الاغتصاب (393-398).

ب- جرائم القوانين الأخرى:- لقد اعتبرت قوانين أخرى بعض الأفعال من الجرائم وقررت لها عقوبات شديدة تصل أحياناً إلى الإعدام. منها قانون الآثار والتراث بشأن إخراج الآثار خارج العراق وقانون الكمارك بشأن إدخال وإخراج البضائع دون دفع الرسم الكمركي عنها وقانون الأسلحة للمتاجرة بالأسلحة وقانون العقوبات العسكرية بالنسبة لإتلاف المواد العسكرية والنهب والاعتداء على الأسير وقانون تنظيم التجارة بالنسبة لبعض الأعمال التجارية وقانون البنك المركزي بالنسبة لمخالفة تعليماته الخاصة بالعملة. وسوى ذلك من القوانين الأخرى.

ج- الجرائم الواردة في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل:- صدرت عدة قرارات تضمنت اعتبار بعض الأفعال جريمة وتحديد عقوبات لها تصل إلى الإعدام أحياناً. منها القرار 58 لسنة 1982 الخاص بتهريب العملة إلى الخارج والقرار 120 لسنة 1988 الخاص بالتزوير الذي في جواز السفر والقرار 76 لسنة 1994 الخاص بتهريب الآثار والقرار 95 لسنة 1994 والخاص بتهريب الشاحنات والقرار 111 لسنة 1994 الخاص بالاختلاس والسرقة والرشوة والتزوير الذي يحصل من عسكري والقرار 206 لسنة 2000 الخاص بانتحال النسب العلوي وسواها كثير.

وختاماً نكرر السؤال ما الحكمة والعلة والسبب في استثناء كل تلك الجرائم من أحكام القانون والاكتفاء بست؟

3. الخاتمة: وفي النهاية نقول أن قانون المحكمة أعتزل الصياغة القانونية الدقيقة وهرب من معسكر البلاغة التشريعية الأنيقة فأصطبغ بكاره أصولية وتقيس بعسرة قضائية.

ولانعلم ما سيكون حال المحكمة وقد أوجب القانون تعيين قضاة وأعضاء إدعاء عام غير عراقيين لعراقية. وأجاز ترافع المحامين غير العراقيين أمام المحكمة، لاسيما وأن لرقابة وسائل الإعلام أثرها.!

ذغالباً ما تكون نظرتها سياسية وليست قانونية. بحيث يجعل الصحفي من نفسه قاضياً.

ثقافة قانونية

بغداد / المدى

القانون

القانون لغة مقياس كل شيء وهو لفظ دخيل على العربية، ولعله انتقل إلينا من اللغة اليونانية وتعني القاعدة.

أما اصطلاحاً فيمكن تعريف القانون بأنه بمعناه العام قاعدة يسار بمقتضاها في العمل وقد استعملت هذه اللفظة في معان كثيرة أهمها:

1- يقصد بالقانون مجرد القاعدة المطردة سواء كان ذلك في العلوم الطبيعية أم في العلوم الاجتماعية، فيقال مثلاً قانون الجاذبية.

2- يراد بلفظ القانون، القواعد القانونية المرعية في مجتمع من المجتمعات كأن نقول مثلاً (القانون العراقي).

3- يراد به فرع من فروع الثقافة القانونية، فيقال مثلاً القانون المدني أو القانوني التجاري أو القانون الدولي.

4- يراد به كل قاعدة مستقرة لها حكم معين سواء كانت مشرعة أم غير مشرعة وسواء كانت تشريعاً أصلياً أو تبعياً ومثال ذلك القواعد التي ينص عليها نظام دائرة أو مؤسسة.

5- وقد يطلق لفظ القانون ويراد به المعنى الأخص أي الأحكام الإيجابية المشرعة من السلطة المختصة بالتشريع مثل قانون المرور، ويراد به مجموعة القواعد التي سنتها السلطة التشريعية لتنظيم المرور.

قانون أصول المرافعات المدنية

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين للأفراد كيفية وصولهم إلى حقوقهم عند تطبيق أحكام القانونين المدني والتجاري. فهو يحتوي على كيفية إقامة الدعوى وشروطها وكيفية إجراء التبليغات وإجراءات المرافعة عند النظر في الدعوى وإلى أن يصدر القرار. كما يبين طرق الطعن في القرار.

القانون التجاري

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بالتجارة بين التجار في نشاطهم التجاري ويلحق به القانون التجاري البحري الذي ينظم التجارة البحرية.

الخلع في قانون الأحوال الشخصية

المحامية/منى مرزة محمد

يعتبر التفريق الاختياري (الخلع) من أهم المواضيع التي تناولتها الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي بالبحث.

إذ جاء في القرآن الكريم في سورة البقرة الآية 229 منها في قوله تعالى:

(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون).

وجاء به نص المادة السادسة والأربعين في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

إن الحياة الزوجية قد تكون مهددة بمشاكل صعبة لغاية يستحيل معها استمرار العلاقة الزوجية بين الطرفين.

لذا فإن الشريعة الإسلامية قد تداولتها على أنها اتفاق بين الطرفين على أنه بذل تلتزم به الزوجة وتفتدي به نفسها.

وقد يكون البذل تنازلها عن مهرها المؤجل أو نفقة العدة أو الأثاث الزوجية أو على أي مال أقل أو أكثر من المهر.

ويشترط في الخلع والرشد وليس للرشد سن معينة شرعاً إنما يعتبر رشيداً من بلغ عاقلاً وله ملكة نفسانية يصلح بها ماله ويمنع إفساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء.

ويقع بالمخالعة طلاق بائن بينونة صغرى.